تفسير أبي السعود

المائدة آية 88 89 .

عثمان بن مظعون واتفقوا على أن لا يزالوا صائمين وأن لا يناموا على الفرش ولا يأكلوا اللحم والودك ولا يقربوا النساء والطيب ويرفضوا الدنيا ويلبسوا المسوح ويسيحوا في الأرض ويجبوا مناكيرهم فبلغ ذلك رسول ا فقال لهم إني لم أومر بذلك إن لأنفسكم عليكم حقا فصوموا وأفطروا وقوموا وناموا فإني أقو وأنام وأصوم وأفطر وآكل اللحم والدسم وآتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني فنزلت ولا تعتدوا أي ولا تتعدوا حدود ما أحل لكم إلى ما حرم عليكم أو ولا تسرفوا في تناول الطيبات أو جعل تحريم الطيبات اعتداء وظلما فنهى عن مطلق الاعتداء ليدخل تحته النهي عن تحريمها دخولا أوليا لوروده عقيبه أو أريد ولا تعتدوا بذلك إن ا لا يحب المعتدين تعليل لما قبله وكلوا مما رزقكم ا حلالا طيبا أي ما حل لكم وطاب مما رزقكم ا فحلالا مفعول كلوا ووما رزقكم إما حال منه تقدمت عليه لكونه نكرة أو متعلق بكلوا ومن ابتدائية أو هو المفعول وحلالا حال من الموصول أو من عائده المحذوف أو صفة لمصدر محذوف أي أكلا حلالا وعلى الوجوه كلها لو لم يقع الرزظق على الحرام لم يكن لذكر الحلال فائدة زائدة واتقوا ا الذي أنتم به مؤمنون توطكيد للوصية بما أمر به فإن الإيمان به تعالى يوجب المبالغة في التقوى والانتهاء عما نهى عنه لا يؤاخذكم ا باللغة في ايمانك اللغو في اليمين الساقط الذي لا يتعلق به حكم وهو عندنا أن يحلف على شيء يظن أنه كذلك وليس كما يظن وهو قول مجاهد قيل كانوا حلفوا على تحريم الطيبات على ظن أنه قربة فلما نزل النهي قالوا كيف بأيماننا فنزلت وند الشافعي رحمه ال تعالوا ما يبدوا من المرء من غير قصد كقوله لا وا وبلى وا وهو قول عائشة رضي ا تعالى عنها وفي أيمانكم صلة يؤاخذكم أو اللغو لأنه مصدر أو حال منه ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان أي بتعقيدكم اليمان وتوثيقها عليه بالقصد والنية والمعنى ولكن يؤاخذكم بما عقدتموه إذا حنثتم أو بنكث ما عقدتم فحذف للعلم به وقرىء بالتخفيف وقرىء عاقدتم بمعنى عقدتم فكفارته اي فكفارة نكثه وهي الفعلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة وتسترها واستدل بظاهره على جواز التكفير قبل الحنث وعندنا لا يجوز ذلك لقوله من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أي من أقصده في النوع أو المقدار وهو نصف صاع من بر لكل مسكين ومحله النصب لأنه صفة مفعول